عليه تسبيع فيه مع التتريب اهـ زي مع زيادة من الاج وغيره قال ع ش ومعلوم
انه لا يجب التتريب من العق اذا استحال وهو ظاهر قلت اذا اعتبر
الثاني وجب التتريب في العق مطلقا لان ما تحليه الطبيعة تلقيه الي
اسفل فليراجع   فما يتيقن الخ اي فالذي لم يتيقن اصابة شي من ذلك اي
النجاسة له فيصيب   لم يحكم بنجاسته الاولي حكم بطهارته وقياسه علي
مسيلة الهرة غير مستقيم فتامل قال ودفعه اج بان قياسه علي الهرة
من حيث عدم تنجيس ما يصيبه من فيها اي ولو حكمنا علي الفم بالنجاسة
كامر هذا والذي يتحرر كما يوخذ من حاشية المرحوم ان تشبيه الحام
بفم الهرة المذكورة صحيح من كل وجه فالمراد ان الحام لا ينجس داخله
حيث احتمل طهارته وهو نجس في نفسه كفم الهرة فانه لا ينجس ما
اصابه وهو نجس في نفسه فقوله لم يحكم بنجاسته اي بنجاسة هذا الحليب
فتامل   ويتعين التراب الخ هذا عود علي بدا ولذا قال قال راجع الي
قول المص بتراب   ما يترشرش من جميع الغسلات فرع لو اجتمعت غسلات
المغلظ فاصابه شي منها فالوجه وجوب ست غسلات مطلقا
لان فيها غسالة الاولي ويترب ان لم يكن ترب في الاولي فالتتريب بعدها
لا يعتد به وهذا كله اذا لم تبلغ قلتين فان بلغت الغسالة قلتين ولم
تتغير فطهور مطلقا واعلم انما تقدم من قوله وغسالة قليلة منفصلة
بلا تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة يجري هنا ولذا لكديا ذما
الغسلات الست حيث كان قليلا نجس لانه لم يحكم ح بطهر المحل فانه
انما حكم بطهره بعد السابعة فكل غسلة متنجسة الا الاخيرة ففيها
التفصيل فتامل   في حدث زاد في شرح الروض او خبث كالماء ولكن يشكل علي
قوله او خبث قولهم التراب شرطا لا شطرا اي في النجاسة المغلظة تامل م ر
مرحومي   ترابيا اي فيها تراب ولو من نحو الهوا كالنعال ولا فرق
بين التراب الطهور او المستعمل كما ذكره سم وغيره ونقله النووي عن نسخة
الكمال بعلم اهـ اج وقد يقال قياسه عدم الفرق ايضا بين الطاهر والنجس فليتامل

١٠٩

سم علي حج   منها اي من الارض الترابية   لم يجب تتريبه ض والمعتمد عند
عند م ر التتريب والحاصل ان نفس التراب المتطاير لا يحتاج الي تتريب
والثوب الذي اصابه شي من التراب يجب تتريبه   وقضيته انه اي الكلب
لو اصاب الخ اي اصابة خفيفة اما اذا كانت الاصابة قوية بحيث منع سريان
الماء بين المتماسين حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا كان
الماء حايلا فلا اصابة فتامل ومثله ما لو لاقي بدنه شيا من الكلب في
ماء كثير فانه لا ينجس لان ما لاقاه من البلل المتصل بالكلب بعض الماء الكثير
بخلاف ما لو امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم يصر بينه وبين رجليه
الا مجرد البلل فانه ينجس وكتحامله عليه بيده ما لو علمنا تحامل الكلب
علي محل وقوفه كالحوض بحيث لا يصير بين رجله ومقره حايل من الماء
ع ش علي م ر قال سم وقد يتوهم من عدم التنجيس بمماسته داخل الماء
صحت صلاته وهو خطا لان ملاقاة النجاسة مبطلة وان لم تنجس
كما لو وقف علي نجس جاف اهـ اج   ولو ادخل اي كلب راسه الخ اي
ولم يتحقق اصابته للماء قال   ورطوبته اي رطوبة فمه   ويغسل
اي الاناء وهو ليس ببعيد كما تقدم وكذا الغسل ليس قيدا اذ المراد الا
ولو بغير فعل ولا قصد لما ياتي ان النية سنة فقط   من سائر اي من
اجل اصابة شي من سائر اه مرحومي   المخففة لا يخفي مما مر ان
واجبها الرش فالحكم بغسلها هنا لا يلايمه قال بغم يسن تثليثها بان
يرشها ثلاثا كما صرح به جمع   بالتاء وكلاهما صحيح لان المعدود وهو
الغسلات وان كان مونثا لكنه محذوف وعند الحذف يجوز اثبات التاء
وعدمه كما في حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فحذف
التاء مع ان المعدود مذكر لحذفه نادرة وقع السوال عما لو بال كلب علي عظم
[illegible] غير المغلظ فغسل سبعا احداها بتراب فهل يطهر من حيث النجاسة
المغلظة حتي لو اصاب ثوبا رطبا مثلا بعد ذلك لم يحتج الي تسبيع
والجواب لا يطهر فلا بد من تسبيع ذلك الثوب سم اج   وشمل ذلك المغلظة

Copyright © King Saud University